

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على مد سرمان الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بمحطات السفن الحكومية المعقودة في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٦ ببروكسل ، والبروتوكول المفسر للاتفاقية والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على مد سرمان الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بمحطات السفن الحكومية المعقودة في بروكسل بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٢٦ والبروتوكول المفسر لها الموقع بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ ، على إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إنهاء خدمة بعض مهندسى وزارة الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تكليف المهندسين ، وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة كل من السادة مهندسى الإدارة العامة لبيانى بوزارة الشؤون البلدية والقروية الآتية أسماؤهم وذلك بناء على الاستقالة المقدمة من كل منهم وهم :

السيد المهندس محمود عمر توفيق عمر ، مدير أعمال من الدرجة الثالثة .
السيد المهندس يحيى مصطفى أحمد مصطفى ، مدير أعمال درجة رابعة .
السيد المهندس حسنى محمد بدوى ، مدير أعمال درجة رابعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٦٠

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / حسين عبد العظيم دياب مدير التفتيش الإدارى بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجازي ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر